



الجلسة العامة ٨٥

الأربعاء، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد سونغ - سو (جمهورية كوريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستنظر الجمعية

العامة في تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال
١٥٩ إلى ١٦٨، و ١٧٠، و ١٧٢ إلى ١٧٤، و ١٧٦
والبند الفرعي (و) من البند ٢١.

أطلب إلى مقرر اللجنة السادسة، السيد محمود محمد
النعمان، أن يعرض في بيان واحد تقارير اللجنة السادسة
المعرضة على الجمعية العامة.

السيد النعمان (المملكة العربية السعودية): أشرف

اليوم بأن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة،
بشأن بنود جدول الأعمال الستة عشر المحالة إليها، وهي
البنود ١٥٩ إلى ١٦٨، فضلا عن البنود ١٧٠ و ١٧٢
و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦ والبند ٢١ (و).

وأوجه الآن اهتمام الجمعية العامة إلى البند ١٥٩ من
جدول الأعمال، "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في
تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة، في الوثيقة A/56/586.
وتتضمن الفقرة ٧ من التقرير مشروع القرار الذي أوصت
اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمده.

وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، تعتمد الجمعية
العامة، في جملة أمور، المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة
في تقرير الأمين العام، التي تنص على تقديم عدد من
الزمالات في القانون الدولي ومنح السفر، في كل من عامي
٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وستطلب كذلك الجمعية العامة إلى
الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة لميزانية برنامج
المساعدة لفترة السنتين المقبلة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار المقدم
في إطار البند ١٥٩ دون تصويت، وأرجو أن يكون بوسع
الجمعية العامة أن تفعل نفس الشيء.

وأدعوكم الآن إلى أن توجهوا اهتمامكم إلى البند
١٦٠ من جدول الأعمال، "اتفاقية حصانات الدول
وممتلكاتها من الولاية القضائية". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة
في الوثيقة A/56/587 و Corr.1، وتتضمن الفقرة ١٧ من

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا
تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات
بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وتطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يعدل صلاحيات الصندوق الاستئماني للجنة الذي أنشئ بغرض تمويل الندوات بما يتيح استخدام موارده أيضا في تمويل أنشطة التدريب والمساعدة الفنية التي تضطلع بها الأمانة العامة. وتؤكد من جديد ولاية اللجنة المتمثلة في تنسيق الأنشطة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي وتشدد على أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة عن عمل اللجنة.

وبموجب فقرات منطوق مشروع القرار الثاني المعنون "القانون النموذجي المتعلق بالتوقيعات الالكترونية"، الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للأونسيترال لإتمامها واعتمادها للقانون النموذجي المتعلق بالتوقيعات الالكترونية الوارد في مرفق مشروع القرار، ولإعدادها للدليل الإرشادي لسن هذا القانون النموذجي، وتوصي الجمعية العامة أيضا، في جملة أمور، بأن تراعي جميع الدول هذا القانون النموذجي إلى جانب قانون الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية لدى سن أو تنقيح قوانينها بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها.

وبموجب فقرات منطوق مشروع القرار الثالث المعنون "اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية"، تعتمد الجمعية العامة، هذه الاتفاقية، بعد الإعراب عن تقديرها للأونسيترال على إعدادها، وتعلن فتح باب التوقيع على الاتفاقية الواردة في مرفق مشروع القرار أو الانضمام إليها، وتدعو جميع الحكومات إلى أن تنظر في ذلك.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشاريع القرارات الثلاثة هذه من دون تصويت. وقد تود الجمعية العامة أن تحذو هذا الحذو.

التقرير مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمده.

وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، تقرر الجمعية العامة أن تجتمع اللجنة المخصصة المعنية بمحاضرات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، المنشأة بموجب القرار ١٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، خلال الفترة من ٤ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وتطلب الجمعية العامة أيضا، إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن نتائج أعمالها.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت، وأرجو أن يكون بوسع الجمعية العامة أن تحذو هذا الحذو.

وأنتقل الآن إلى البند ١٦١ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين". ويرد تقرير اللجنة السادسة المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، في الوثيقة A/56/588 و Corr.1. وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ١٥ من التقرير ومشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٦ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين" (أونسيترال)، تحيط الجمعية العامة علما، في جملة أمور، بتقرير هذه اللجنة عن أعمال دورتها المشار إليها. وبعد أن تعرب عن تقديرها لأمانة اللجنة على قيامها بنشر وتعميم الدليل التشريعي لمشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص، تطلب إلى أمانة اللجنة أن تكفل نشره على نطاق واسع، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام هذا الدليل لدى تنقيح أو اعتماد تشريعات في هذا المجال.

وتطلب الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي أن تبدأ في دراسة موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، وأن تواصل النظر في المواضيع المتبقية التي ستدرج في برنامج عملها الطويل الأجل.

وتؤكد الجمعية العامة من جديد أنها تدعو الحكومات إلى الرد على الاستبيان وطلبات تقديم مواد بشأن "الأعمال الانفرادية للدول" التي عممتها الأمانة العامة، وأن تقدم إليها آخر ما يتصل بهذا الموضوع من تشريعات وقرارات تتخذها المحاكم المحلية وممارسات الدول بشأن "الحماية الدبلوماسية".

وتقرر الجمعية العامة أيضاً أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مبنى الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٢٢ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

وبموجب مشروع القرار الثاني "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ترحب الجمعية العامة باختتام عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع واعتمادها لمشاريع المواد وشرحها المفصل. وتحيط الجمعية العامة كذلك علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وتحيلها إلى نظر الحكومات من دون إخلال بمسألة الشكل الذي ستعتمد به هذه المواد، واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها. وتقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، بنداً معنوناً "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً".

وقد اعتمد مشروع القرارين دون تصويت. ومن المؤمل أن تعتمدهما الجمعية العامة أيضاً من دون تصويت.

سمحوا لي أن أنتقل الآن إلى البند ١٦٣ من جدول الأعمال "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". ويرد تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند في الوثيقة A/56/590

وتوصي اللجنة السادسة أيضاً الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٦ من تقريرها. وبموجب هذا المقرر، ترجى الجمعية العامة إلى دورتها السابعة والخمسين النظر والبت في مسألة توسيع عضوية الأونسيرال في إطار نظرها في البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين". وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت، وأرجو أن تحذو الجمعية العامة هذا الحذو.

وأنتقل الآن إلى البند ١٦٢ من جدول الأعمال "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين". ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة في الوثيقة A/56/589 و Corr.1، وتتضمن الفقرة ١٠ منه مشروع القرارين اللذين أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمدهما.

وبموجب مشروع القرار الأول، تعرب الجمعية العامة، في جملة أمور، عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها الثالثة والخمسين، ولا سيما لانتهائها من وضع الصيغة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بـ "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" والعمل القيم الذي أنجزته فيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". ("منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة").

وتطلب الجمعية العامة أيضاً من اللجنة أن تستأنف خلال دورتها الرابعة والخمسين نظرها في الجوانب المتعلقة بالمسؤولية في موضوع "المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، مع مراعاة أن العلاقة بين المنع والمسؤولية ينبغي أن تراعى فيها التطورات المستجدة في القانون الدولي وتعليقات الحكومات.

الأساسي للمحكمة الجنائية أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه. كما ترحب بما قامت به اللجنة التحضيرية من عمل هام في إنجاز أجزاء كبيرة من ولايتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو مجدداً إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقاً للقرار واو الذي اتخذته مؤتمر روما، وذلك في الفترة من ٨ إلى ١٨ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لتواصل الاضطلاع بالولاية التي حددها ذلك القرار. فضلاً عن ذلك، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتولى الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد مؤتمر الدول الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر الأمم المتحدة عند دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. ويؤمل أن يكون بوسع الجمعية العامة أن تحذو هذا الحذو.

وأوجه الآن انتباه الجمعية العامة إلى البند ١٦٥ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". ويرد تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند في الوثيقة A/56/592. ويرد في الفقرة ١٣ من التقرير مشروعاً قرارين توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتمادهما.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، تطلب الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة أن تواصل في دورتها القادمة، التي ستعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة. كما يطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة

و Corr.1، ويرد في الفقرة ٨ منه مشروع القرار الذي توصي الجمعية العامة باعتماده.

وبموجب أحكام مشروع القرار فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تؤيد توصيات واستنتاجات لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وترى أن توفير وصون ظروف ملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية، ومراعاة امتيازاتها وحصاناتها هما لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب من البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات. وفضلاً عن ذلك، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر معالجة المسائل التي تثار في اجتماعات لجنة العلاقات مع البلد المضيف بروح التعاون ووفقاً للقانون الدولي. كما تلاحظ أن اللجنة تتطلع إلى أن يواصل البلد المضيف، عملاً بالاتفاقات المطبقة، ضمان إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، لغرض حضور الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة، وتطلب من البلد المضيف أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لتسوية المشاكل المتصلة بأماكن وقوف السيارات الدبلوماسية، تسوية عادلة متوازنة وغير تمييزية.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. ويؤمل أن يكون بوسع الجمعية العامة أن تحذو هذا الحذو.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة في إطار البند ١٦٤ من جدول الأعمال "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية". ويرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/56/591. ويرد في الفقرة ١٠ منه مشروع القرار الذي توصي الجمعية العامة باعتماده.

وبموجب أحكام مشروع القرار، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تهيب بجميع الدول التي وقّعت على نظام روما

الحالات التي تؤثر فيها الجزاءات الاقتصادية تأثيراً حاداً عليها، وذلك لتقييم الحالة؛ فضلاً عن طلبها إلى الأمين العام أن يكفل قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الوافية والطرائق المناسبة لجمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة لتلك الدول الثالثة.

وترحب الجمعية العامة بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزاً لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي اجتمع في عام ١٩٩٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجّل بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن آراءه بشأن مداولات الاجتماع واستنتاجاته الرئيسية.

وفضلاً عن ذلك، تقرر الجمعية العامة النظر، في إطار اللجنة السادسة أو فريق عامل تابع للجنة، في دورتها السابعة والخمسين، في تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرارين هذين من دون تصويت. وربما ترغب الجمعية العامة في أن تحذو هذا الحدو.

أنتقل الآن إلى البند ١٦٦ من جدول الأعمال، "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". كما تعلمون فقد قررت الجمعية العامة في دورتها الحالية أن تجري المناقشة العامة في رحابها، وأن تُحال إلى اللجنة السادسة المسائل القانونية والتقنية ذات الصلة. ويرد تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/56/593. ويرد في الفقرة ١١ منه مشروع القرار الذي توصي الجمعية العامة باعتماده.

وبموجب أحكام مشروع القرار فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأياً كان مرتكبها. وبالإضافة إلى ذلك، تحث

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك، في جملة أمور، عن طريق الشروع في مناقشة موضوعية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة.

وإضافة إلى ذلك، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، فضلاً عن مواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية. وعلاوة على ذلك يطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها.

وبموجب أحكام مشروع القرار الثاني المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات" فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تجدد دعوها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق. وترحب بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٥١، وتوصي بقوة أن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين فعالية وشفافية لجان الجزاءات التابعة له. وفضلاً عن ذلك، تدعو المجلس ولجان الجزاءات التابعة له والأمانة العامة إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء، كفالة أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري تحليلات لأثر الجزاءات على الدول الثالثة؛ وأن تتاح الفرص للدول الثالثة المتضررة لكي تقدم إحاطة إعلامية إلى لجان الجزاءات؛ وأن تواصل الأمانة العامة تقديم المشورة والمعلومات إلى الدول الثالثة التي تلتزم المساعدة، بناءً على طلبها؛ وتعيين ممثل خاص أو إيفاد بعثة تقصّ للحقائق إلى البلدان الثالثة في

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٦٧ من جدول الأعمال، "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها"، الوارد في الوثيقة A/56/594 و Corr.1. ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٨ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تعرب الجمعية العامة، في جملة أمور، عن بالغ قلقها إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وبخاصة المعينين محليا، في الميدان. وإذ تضع في اعتبارها الحاجة لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لأنهم، تناشد جميع الدول النظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام التزاماتها بموجبها احتراماً تاماً. كما توصي كذلك بأن يواصل الأمين العام السعي لإدراج الأحكام ذات الصلة في اتفاقية مركز القوات ومركز البعثات التي أبرمتها الأمم المتحدة.

وبموجب الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار، تنشئ الجمعية العامة لجنة مخصصة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء، والأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك للنظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره بشأن التدابير اللازمة لتعزيز نظام الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة هذا الحذو.

الجمعية العامة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، ووفقا أيضا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما يحث مشروع القرار الدول على التعاون مع الأمين العام، ومع بعضها البعض، فضلا عن التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية، بغية كفالة تقديم المشورة التقنية وغيرها من مشورة الخبراء، حسب الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطالبها كي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها آنفا. كما تحث الجمعية العامة الدول والأمين العام على توخي الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة، في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي.

وفضلا عن ذلك، تقرر الجمعية العامة أن تواصل اللجنة المخصصة المنشأة عملا بالقرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وضع مشروع اتفاقية شاملة كمسألة عاجلة، وأن تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة المتصلة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ وأن تتناول اللجنة المخصصة أيضا مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى هذه المسألة مدرجة في جدول أعمالها.

وتقرر الجمعية العامة كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وأن يستمر العمل أيضا، عند الضرورة، خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. ويؤمل أن تحذو الجمعية العامة هذا الحذو.

و بموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعوة المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب. وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ هذا القرار. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تفعل الجمعية العامة نفس الشيء.

أنتقل الآن إلى البند ١٧٣ من جدول الأعمال المعنون "منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/56/598 و Corr.1، وتتضمن الفقرة ٧ منه مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده.

و بموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعوة تجمع دول الساحل والصحراء، إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب. وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ هذا القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تفعل الجمعية العامة نفس الشيء.

أنتقل الآن إلى البند ١٧٤ من جدول الأعمال المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/56/599، ويرد مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٨ من التقرير.

و بموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة، في جملة أمور، إنشاء لجنة مخصصة للنظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل، وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في اللجنة بصفة مراقب، وأن تجتمع اللجنة المخصصة مرتين في عام ٢٠٠٢، وأن تتخذ في

أنتقل الآن إلى البند ١٦٨ من جدول الأعمال المعنون "منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/56/595 و Corr.1. ويرد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير.

و بموجب أحكام مشروع المقرر، تقرر الجمعية العامة إرجاء النظر والبت في طلب منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها السابعة والخمسين.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة هذا الحذو.

أنتقل الآن إلى البند ١٧٠ من جدول الأعمال المعنون "منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/56/596، وتتضمن الفقرة ٧ من التقرير مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده.

و بموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعوة المعهد الدولي لقانون التنمية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب. وتطلب كذلك إلى الأمين العام اتخاذ الإجراء اللازم لتنفيذ هذا القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تفعل الجمعية العامة نفس الشيء.

أنتقل الآن إلى البند ١٧٢ من جدول الأعمال المعنون "منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/56/597 و Corr.1، وتتضمن الفقرة ٧ من التقرير مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده.

مركز المراقب في الجمعية العامة إلى دورتها السابعة والخمسين.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة هذا الحذو.

إن أهم الإنجازات التي حققتها اللجنة السادسة في الدورة الحالية للجمعية العامة السادسة والخمسين هو اعتمادها بدون تصويت مشروع القرار المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. إن هذا التوافق في الآراء يؤكد بصدق وبجلاء على رغبة المجتمع الدولي في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة بكافة أشكالها وصورها والتي تتنافى مع جميع الأديان السماوية. كما يعزز من التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب، ويعد تنفيذًا لإعلان الجمعية العامة ذي الصلة. كذلك من بين الإنجازات التي حققتها اللجنة السادسة اعتماد مشروع اتفاقية لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية التي اعتمدها لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في دورتها الرابعة والثلاثين.

لقد تشرفتُ بتمثيل وفد المملكة العربية السعودية، نيابة عن المجموعة الآسيوية، في عضوية مكتب اللجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين الحالية للجمعية العامة، ولا شك أن ثقة المجموعة في وفد بلادي وفي تعاون أعضاء اللجنة كان لهما أبلغ الأثر في إنجاز مهمتي.

إن مشاركة المملكة الدائمة في أعمال لجان الجمعية العامة ينبع من إيمانها الراسخ ورغبتها الصادقة في مشاركة المجتمع الدولي آراءه وأفكاره ونظراته المستقبلية لبناء مجتمع قادر على العطاء وفق الأسس التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة الذي هو دستور منظماتنا. وسيكون هناك المزيد من المشاركات الفعالة والمثمرة للمملكة في القريب المنظور بإذن الله.

الاجتماع الثاني شكل فريق عامل تابع للجنة السادسة يتولى النظر في إجراء المزيد من أجل المفاوضات في شأن مثل هذه الاتفاقية الدولية. وتوصي الجمعية العامة كذلك بأن تقرر، لدى اعتمادها لتلك الولاية التفاوضية، أن تجتمع اللجنة المخصصة من جديد من أجل التفاوض بشأن الاتفاقية الدولية. وتطلب الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة المرافق اللازمة للاضطلاع بأعمالها.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة هذا الحذو.

أنتقل الآن إلى البند ١٧٦ من جدول الأعمال "منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/56/600. وتتضمن الفقرة ٨ من التقرير مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده.

وبموجب أحكام مشروع المقرر، تقرر الجمعية العامة إرجاء النظر والبت في طلب منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة، إلى دورتها السابعة والخمسين.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة هذا الحذو.

وأود أن أوجّه انتباهكم الآن إلى البند ٢١ (و) من جدول الأعمال المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي" الذي أحيل إلى اللجنة السادسة لغرض النظر في مسألة منح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب لدى الجمعية العامة. ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/56/646. ويرد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع المقرر، تقرر الجمعية العامة إرجاء النظر والبت في طلب منح الاتحاد البرلماني الدولي

القرارات على نفس المنوال كما حدث في اللجنة السادسة، ما لم تبلغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقاً. لذا، يحدوني الأمل أن يكون بإمكاننا أن نعتمد بدون تصويت تلك التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة السادسة.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
تقرير اللجنة السادسة (A/56/586)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة السابعة من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٦/٧٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٥٩ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولايات القضائية
تقرير اللجنة السادسة (A/56/587 و Corr.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة السابعة من تقريرها.

وفي ختام كلمتي هذه أود أن أتقدم بالشكر والامتنان لسعادة السفير بيبه ليلونج ونواب الرئيس السيد صديق عبد الله من وفد السودان الشقيق، والسيد ألكسندر من وفد النمسا، والسيد هيتسي من وفد المجر، والشكر والتقدير موصول كذلك للسيد هانس كوريل مساعد الأمين العام للشؤون القانونية، وقسم التدوين التابع لمكتبه. ولا شك أن لجهودهم ولتعاونهم أكبر الأثر في إنجاح مهمتي كمقرر للجنة السادسة للدورة الحالية للجمعية العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من قواعد النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة قررت ألا تناقش تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها اليوم.
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستقتصر البيانات من ثم على تعليل التصويت.

وقد أوضحت الوفود موافقها إزاء توصيات اللجنة السادسة، تلك المواقف التي ترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. هل لي أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.
هل لي أن أذكر الأعضاء بأن تعليل التصويت يقتصر على ١٠ دقائق على أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ بالبث في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون "القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٨٠/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث المعنون "اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٨١/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الوارد في الفقرة السادسة عشرة من التقرير.

مشروع المقرر المعنون "توسيع العضوية في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٨/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند ١٦٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦١ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة (A/56/588 و Corr.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة الخامسة عشرة من تقريرها وفي مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في الفقرة السادسة عشرة من نفس التقرير.

نتناول أولاً مشاريع القرارات الثلاثة في الفقرة الخامسة عشرة.

مشروع القرار الأول وعنوانه "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٩/٥٦).

البند ١٦٢ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة (A/56/589 و Corr.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة العاشرة من تقريرها.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٢/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٨٣/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/56/590 و Corr.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة الثامنة من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٤/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تقرير اللجنة السادسة (A/56/591)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يرغب في التكلم تفسيراً للموقف قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

السيد هيبيل (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): لن تشارك الولايات المتحدة في اعتماد مشروع القرار المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. فالولايات المتحدة لديها اعتراضات معلومة جيدا بشأن المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك القدرة المزعومة للمحكمة على ممارسة ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأعضاء فيها، وإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة، واحتمال إجراء محاكمات ذات دوافع سياسية. ولذا فإن

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الفالسة المتضررة من تطبيق الجزاءات". اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٨٧/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٦٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال (تابع)

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/56/593)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٨/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٦٦ من جدول الأعمال.

الولايات المتحدة ترى أنه ليس من المستصوب أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٥/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/56/592)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٣ من تقريرها.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٦/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في البند ١٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال
منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/56/596)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبدأ الجمعية الآن البت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٠/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في البند ١٧٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال
منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/56/597 و Corr.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبدأ الجمعية الآن البت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٩١/٥٦).

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تقرير اللجنة السادسة (A/56/594 و Corr.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٩/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال

منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/56/595 و Corr.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

وتقييمها، وتقديم الأدوات المساعدة للملاحة وقياس الأعماق والمد والجزر والتيارات، فإن من المستحيل إنتاج المخططات الملاحية الموثوقة. كما يحتاج العلماء والمدراء إلى معايير كافية لدراسة الإدارة البيئية البحرية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

وفيما يلي لمحة عن المنظمة الهيدروغرافية الدولية. تضم المنظمة الهيدروغرافية الدولية في الوقت الحاضر، ٧٠ دولة عضواً بالإضافة إلى ٨ دول تنتظر البت في عضويتها. وتمتع جميع الدول البحرية الرئيسية بعضوية المنظمة الهيدروغرافية الدولية وتستخدم آلاف الموظفين في مكاتبها الهيدروغرافية الوطنية في كافة أنحاء العالم. ويبلغ مجموع قطع أسطول المسح نحو ٣٥٠ سفينة، بالإضافة إلى عدد كبير من لنشات المسح وبعض الطائرات؛ وتقوم أربعون دولة عضواً بتقديم الدورات التدريبية للطلاب الوطنيين والدوليين، وهناك أكاديمية بحرية دولية واحدة تقدم الدورات التدريبية للبلدان النامية؛ وتقوم ثلاث دول أعضاء بإنتاج حقيبتي مخططات ملاحية عالمية. وهناك ١٥ لجنة هيدروغرافية إقليمية للاعتناء بتطوير علم مسح البحار على الصعيد الإقليمي، و ٢٠ لجنة وفريق عامل لوضع واستكمال المعايير ووضع استراتيجيات المنظمة الهيدروغرافية الدولية.

إن المنظمة الهيدروغرافية الدولية ملتزمة التزاماً كاملاً بتطوير علم مسح البحار في مناطق مثل أفريقيا وأمريكا الوسطى والشرق الأوسط وشرق آسيا وأوروبا الشرقية.

وعضوية المنظمة الهيدروغرافية الدولية مفتوحة لجميع البلدان، والأعضاء الجدد هم دوماً محل ترحيب. وإن تطوير علم مسح البحار ورسم المخططات يفيد كثيراً البلدان التي تقع البحار والمياه الداخلية ضمن نطاق ولايتها، مما يؤدي إلى دعم التجارة والنقل الدوليين. ويساهم الأعضاء أيضاً في حفظ البيئة البحرية، نظراً لمختلف أنشطة التنمية المستدامة، مثل السياحة واستغلال الموارد الحية والمعدنية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): عملاً بالقرار الذي اعتمدت، أعطي الكلمة إلى المراقب عن المنظمة الهيدروغرافية الدولية.

السيد مكفارلاند (تكلم بالانكليزية): إني أتكلم باسم العميد البحري أنغريسانو، رئيس اللجنة التوجيهية للمنظمة الهيدروغرافية الدولية. ويود العميد أنغريسانو أن يعرب عن أسفه لعدم تمكنه من مخاطبة الجمعية شخصياً في هذه المناسبة المهمة.

إن المنظمة الهيدروغرافية الدولية ممتنة جداً للجمعية العامة على اعتمادها لتوصية اللجنة السادسة بمنح مركز المراقب للمنظمة الهيدروغرافية الدولية في الجمعية العامة على النحو الوارد في الوثيقة A/56/597. كما نود أن نشكر حكومة إمارة موناكو، الدولة المضيئة للمنظمة الهيدروغرافية الدولية، لمبادرتها بتقديم هذا الاقتراح إلى الجمعية.

ويعلم الأعضاء أن المنظمة الهيدروغرافية الدولية هي منظمة تقنية واستشارية حكومية دولية تنظمها الاتفاقية التي سُجلت في الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠. وتتمثل أهداف المنظمة في تنسيق أنشطة المكاتب الهيدروغرافية الوطنية وتشجيع تحقيق أكبر اتساق ممكن في المخططات الملاحية ودعم تبني الطرق الموثوقة والكفوءة لتنفيذ واستغلال الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية وتشجيع تطوير العلوم في ميدان علم مسح البحار والتقنيات المستخدمة في علم المحيطات الوصفي.

وتلتزم المنظمة الهيدروغرافية الدولية التزاماً كاملاً بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة باتفاقية قانون البحار. وإن عملنا، الذي يرمي إلى إنجاز تغطية البيانات الهيدروغرافية العالمية بصورة كافية، يساهم بشكل ملحوظ في سلامة الملاحة وفي حماية البيئة البحرية. وبدون القيام بالجمع المنظم للبيانات المتعلقة بعلم الطبوغرافيا الساحلي

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في البند ١٧٣ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال
الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل

تقرير اللجنة السادسة (A/56/599)
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبدأ الجمعية الآن البت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت.
هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٣/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في البند ١٧٤ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧٦ من جدول الأعمال
منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/56/600)
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبدأ الجمعية الآن البت في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت.
هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع المقرر.

وتتعاون المنظمة الهيدروغرافية الدولية على أساس مستمر مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وتشارك بشكل نشيط في اجتماعاتها ومؤتمراتها ودوراتها. وإننا ندرك أهمية الدعوة التي وجهها أعضاء الأمم المتحدة إلى المنظمة الهيدروغرافية الدولية على النحو الذي يتجلى في الفقرة ٣٣ من قرار الجمعية ١٢/٥٦ الذي اتخذ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

أود أن أختتم كلامي بتكرار شكرنا لسائر أعضاء الجمعية العامة لمنح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب الذي سيمكّنها من تعزيز تعاونها مع جميع الدول المعنية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في البند ١٧٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال
منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/56/598 و Corr.1)
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبدأ الجمعية الآن البت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٢/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في البند ١٧٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢١ من جدول الأعمال (تابع)
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(و) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي
تقرير اللجنة السادسة (A/56/646)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبدأ الجمعية الآن البت في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

مشروع المقرر معنون "منح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب لدى الجمعية العامة".

وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر

أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (و) من البند ١٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠.